ما لكه ولا يلزم اذا ابطلنا بشرط التوقيت ان تبطل بنية التحليل فيما به
فان النية المبطلة ما كانت منافية لمقصود العقد والطلاق بعد مدة امر
جائز لا ينافض مقصود العقد لحيث الطلاق بخلاف المحلل فانه لا
رغبة له في نكاحها البتة بل في كونها زوجة للاول ولو امكنه ذلك بغير
تحليل لم يحلها هذا اذا كان قد يقال للزوج محلل لاجله وان كان مقصودا
العوض ولو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج وان كان مقصوده هنا
وطيها ذلك اليوم فهذا من جنس البغي الذي يقصد وطيها يوما او يومين
بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والامر بيده ولم يشترط احد ان يطلقها
كما شرط على المحلل فان قدر من تزوجها نكاحا مطلقا ليس فيه شرط ولا
لكن كان فيه ان لا يستمتع بها ايام ثم يطلقها ليس مقصوده ان تعود الى
الاول فهذا هو محل الكلام وان حصل بذلك تحليلها للاول فهو لا يكون محللا
الا اذا كان قصده او شرط عليه شرطا لفظيا او عرفيا سواء كان الشرط قبل
العقد او معه واما اذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط اصلا فهذا نكاح من
الانكحة اخرما وجد والحمد لله رب العالمين

فائدة في المحرمات في النكاح نسبا وصهرا ورضاعا سئل الشيخ رحمه الله عن
بيانها مختصرا فاجاب الحمد لله رب العالمين المحرمات بالنسب فالضابط
فيه ان جميع اقارب الرجل من النسب حرام عليه الا بنات اعمامه وعماته وخواله
وخالاته وهذه الاصناف الاربعة هن اللاتي احلهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي هاجرن معك
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين الاية فاحل سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من النسا
اجناسا اربعة ولم يجعل خالصة من دون المؤمنين الا الموهوبة التي تهب
نفسها

اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك

نفسها للنبي فجعل هذه من خصايصه له ان يتزوج الموهوبة بلا مهر وليس
هذا لغيره باتفاق المسلمين بل ليس لغيره ان يستحل بضع امراة الا مع وجوب
مهر كما قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
واتفق العلماء على ان من تزوج امراة ولم يقدر لها مهرا صح النكاح ووجب لها
المهر اذا دخل بها وان طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القران
وان مات عنها ففيها قولان وهي مسئلة بروع بنت واشق التي استفتي عنها ابن
مسعود شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام رجال من اشجع فقالوا نشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه قال
علقمة فما رايت عبد الله فرح بشي كفرحه بذلك وهذا الذي اجاب به ابن مسعود
هو قول فقها الكوفة كابي حنيفة وغيره وفقها الحديث كاحمد وغيره وهو
احد قولي الشافعي والقول الاخر له وهو مذهب مالك انه لا مهر لها وهو
مروي عن علي وعمر وزيد وغيرهما من الصحابة وتنازعوا في النكاح اذا شرط
فيه نفي المهر هل يصح النكاح على قولين في مذهب احمد وغيره احدهما يبطل
النكاح كقول مالك والثاني يصح ويجب مهر المثل كقول ابي حنيفة والشافعي
والاولون يقولون نكاح الشغار لذلك ابطله النبي صلى الله عليه وسلم لانه
نفي فيه المهر وجعل البضع مهرا للبضع وهذا تعليل احمد بن حنبل في غير موضع
من كلامه وهو تعليل اكثر اصحابه والاخرون منهم من يصحح نكاح الشغار
كابي حنيفة وقوله اقيس على هذا الاصل لكنه خالف النص واثار الصحابة
فانهم ابطلوا نكاح الشغار ومنهم من يبطله ويعلل البطلان اما بدعوى
التشريك في البضع واما بغير ذلك من العلل كما يفعله اصحاب الشافعي

لعله من يصح ولا يصح نكاح الشغار